

درس الفجر الدكتور صلاح الصاوي - سلسلة ما لا يسع المسلم جهله

68 - بناء الاسرة في الاسلام 6

صلاح الصاوي

رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اصبحنا واصبح الملك لله. والحمد لله لا اله الا هو واليه النشور. اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر. فاتم علينا نعمتك وعافيتك - [00:00:00](#)

وسترك في الدنيا والاخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك. فمك وحدك لا شريك لك فلك الحمد لك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد - [00:00:20](#)

حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ان محمدا عبدك ورسولك. اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها - [00:00:40](#)

سادسة والثمانين ولا يزال الحديث موصولا حول بناء الاسرة في الاسلام وحديثنا اليوم حول النفقة. من مقتضيات عقد الزواج ومن اثاره النفقة الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها - [00:01:00](#)

وعلى زوجها واجب الانفاق عليها بالمعروف ولا تلزم بالمشاركة في الانفاق على البيت ولو كانت غنية الا اذا تطوعت بالمشاركة وفق ما تتفق عليه مع زوجها لقد تظاهرت على هذا ادلة الكتاب والسنة واجماع الامة. الله جل جلاله يقول - [00:01:30](#)

لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا. لقد روى البخاري في - [00:02:02](#)

في صحيح ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. الا ما اخذت منه وهو لا يعلم وقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف - [00:02:22](#)

وقد عنون البخاري في صحيحه فقال باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير ما يكفيها وولدها بالمعروف ما يكفيها ولدها بالمعروف في حديث جابر في حجة الوداع فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:47](#)

اتقوا الله في النساء. فانكم انما اخذتموهن بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة ثم قال ولكم عليهن الا يطنن فروجكم احدا تكرهون ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. صلوات ربي وسلامه عليه - [00:03:13](#)

حديث معاوية القشيري يقول قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علينا؟ قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت او اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت - [00:03:40](#)

ولا تهجر الا في البيت. تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح. اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما والنفقة تشمل ما تتحقق به الكفاية من الطعام والكسائي والسكنى والعلاج بالمعروف. الشريعة لم تأتي بضابط معين وكل مطلق في الشرع يرجع في تقديره للعرف. جاءت بضابطه - [00:04:05](#)

قطعان بالمعروف. القوانين المعاصرة بتقول تلت الدخل ربع الدخل عشرين في المية. هذه قضايا عرفية يرجع فيها الى ما تواضع عليه الناس وفي مجتمعاتهم. الضابط في هذا بالمعروف والنفقة تكون لازمة بالقدر الذي يتراضى عليه الزوجان او بحكم الحاكم عند الاختلاف بحسب حال الزوج - [00:04:37](#)

يسارا او اعصارا. ويجوز اعادة تقديرها زيادة او نقصا لحالة الاسعار او تبدل احوال الزوج عسرا او يسرا. او اذا تحقق انها دون حد

الكفاية او زائدة عنها النفقة للمطلقات - 00:05:06

ليس للزوجة وهي في عصمة زجف فقط تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي. سواء اكانت حاملا الحائل مقابل الحامل يبقى المعتد من طلاق رجعي لا تزال في حكم الزوجية. ونفقتها كاملة على زوجها واجبة - 00:05:30

وتائب للبائن الحامل. لو طلق زوجته طلبة بائنة وكانت حاملا فالمولود ولده. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فان كانت حاملا فلها النفقة الى ان تضع حملها. ولا تيب النفقة للمعتدة من وفاة - 00:05:55

هو الرجل اذا مات اصبح المال كله ميراثا واصبح لها نصيب في هذا المال شأنها شأن غيرها من الورثة فتكون نفقتها من نصيبها من التركة ليس لها نفقة ليس لها نفقة خاصة من التركة قبل القسم. ولا لمن فسخ - 00:06:20

عقدها لسبب يقتضيه. واحد اكتشف انه تزوج اخته من الرضاة مثلا. اذا فسخ العقد بينهما ليس لها نفقة متى تسقط النفقة الواجبة؟ اذا امتنعت من الانتقال الى بيت الزوجية بسبب تعد به المرأة ناشزا. او اذا تركت بيت الزوجية لغير مسوغ شرعي. او منعت زوجها

من - 00:06:40

اليه او امتنعت من السفر معه دون مسوغ شرعي دون شرط مقارن للعقد على ذلك ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة تبرأ الذمة بالاداء او بالابراء. اذا ادى الرجل نفقته الى زوجته او اذا ابرأته منها. او وفاة احد الزوجين اذا اذا مات الرجل سقط حقه - 00:07:09

وفي النفقة. لكن سقوط النفقة بالوفاة لا مساس له بما تقرر منها من قبل دينا في ذمة المرحوم قبل ما يموت كان يدي له سنتين ما انفقش عليها. هذان العامان دين على التركة. يخرج منه - 00:07:40

قبل ان تقسم التركة بين الورثة مسألة مهمة هنا لطيفة. مدى حق كل من الزوجين في اسكان من يعول معه عند الاقتضاء. هو تزوج وعنده ولد او هي تزوجت وعندها ولد. ذكر كان او انثى - 00:08:00

لا يجوز لاحد من الزوجين ان يسكن مع زوجه في بيت الزوجية احدا من اقاربه وان كان مكلفا بالانفاق عليه الا اذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور. محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية. وهل عنده والده مريض - 00:08:23

ام مريضة بلاش مريض كبير في السن بلاش كبير في السن عايش معه من حق الزوجة ان تكون لها خصوصية في بيت الزوجية يكون هذا عن تراض وعن تشاور. ويبقى نبلة وحسن - 00:08:46

الخلق من الطرفين ولعل هذا يسوقنا الى خدمة المرأة لزوجها طب عندي قضية تحدث اهل العلم فيها جمهورهم على انه لا يجب على المرأة وجوبا حتميا ملزما ان تخدم زوجها لان عقد الزواج عقد استمتاع وليس عقد استخدام ما هواش عقد عمل - 00:09:02

ليست موظفة يعني لكنهم يعني خالف في هذا بعض اهل العلم فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الخدمة فجعل الخدمة الداخلية على الزوجة والخدمة الخارجية على الزوج اللي يدبح في الخارج - 00:09:34

ويتسوق من المحلات الزوج. واللي يكدر في الداخل ويوضب الدنيا جوة البيت الزوجة. لانها في سفينة واحدة قد يقوم الرجل ببعض اعمال الخدمة الداخلية. وقد تقوم المرأة ببعض اعمال الخدمة الخارجية. وقد كان النبي صلى الله - 00:09:52

في مهنة اهله يرتق ثوبه ويقصف نعله ويحلب شاته ويخدم نفسه كما يخدم احد نفسه فاذا نودي الى الصلاة قام وكأنه لا يعرفهم ولا يعرفونه صلوات ربي وسلامه عليه النفقة - 00:10:12

كما تكون للزوجة تكون للاولاد نفقة الطفل الصغير. الذي لا مال له على ابيه. ولا تسقط البنت الا باستغنائها عن النفقة لوجوب نفقتها على زوجها او لاستقلالها بدخل يقوم به - 00:10:38

حاجتها ولا تسقط نفقة الابن الا بتمكنه من التكسب. او اذا كان له مال يكفي نفقته لم يكن طالب علم يواصل دراسته فيستمر حقه في النفقة. الى ان ينال من التعذيب ما يقضي العرف - 00:10:58

بضرورة تحصيله لتأمين معيشته الولد الكبير اللي عاجز عن الكسب لعاهة او لغيرها على ابيه. اذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه انتبه اذا طلقت الانثى او مات عنها زوجها ولم يكن لها مال ولا عمل تتكسب منه ترجع نفقتها الى ابيها. تعود نفقتها - 00:11:19

على ابيها ما لم تكفل نفقتها من غيره. مش فقط الزوجة والاولاد الوالدان اذا عجز الاب كليا او جزئيا عن الانفاق على نفسه فان نفقتها

واجبة على ولده. ان للاباء على اولادهم - 00:11:49

كثيرة من اكلها ما يلي صحبتها بالمعروف ولو كان على غير دينهم او مذهبهم الاحسان اليهما. اكرامهما. القيام بحقوقهما. رعاية شيخوختها. وبخاصة الام توقيرهما كف الاذى عنهما. فلا يرفع الابن صوته عليهما. ولا ينهرهما ولا يؤذيها. ادنى اذى ولو بالاشارة -

00:12:16

رعاية حقوقهما بعد الوفاة بالدعاء والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما ووصيتهما واکرام صديقيهما وصلة رحمهما لا منافاة بين بر الوالدين

ومعاشرة الزوجة بالمعروف. احيانا شخص يمتحن زوجته يقسو عليها يغلظ عليها ايما - 00:12:47

لصالح البر بوالديه. هذه فريضة وتلك فريضة. وليس بينهما تناقض وأتي كل ذي حق حقه. لا منافاة بين البر بالوالدين ومعاشرة

الزوجة بالمعروف فلكل منهما حقوق يتعين بذلها ولا يجوز الجور على احد الطرفين - 00:13:18

بدعوى البر بالاخر يجب على الاولاد الموسرين القادرين على الكسب ذكرانا كانوا او اناثا كبارا كانوا او صغارا ترى نفقة الابوين كليا او

جزئيا حسب حاجتهما الى ذلك. وتوزع بينهم بحسب - 00:13:43

تساري كل منهم واحد عنده مجموعة اولاد دخولهم مختلفة. المستوى الاقتصادي متفاوت توزع ونفقة الوالدين عليهما بحسب يسار

كل منهم. اذا تطوع احدهم بالنفقة فليس له ان يرجع بباب على بقية اخوانه واخواته الا باتفاق مسمى. انا صرفت على ابوكم النهاردة

عشرين دولار. يلا انت عليك منها خمسة - 00:14:05

وانت عليك سبعة وانت عليك ثلاثة الا اذا كان هذا باتفاق مسبق بينهما. انما ما قدمه نبلا وما قدمه بذلا واحسانا لوالده ليس له ان

يرجع على بقية اخوانه الا باتفاق مسبق او لحكم قضائي سابق يحدد انصبتهم فيها - 00:14:35

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين. طب اذا عجز الاب كليا او جزئيا عن النفقة على اولاده. وكانت

الام موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه - 00:14:58

الاب وتيب عليها هذه النفقة ايضا في حال وفاته اذا لم يترك ما ينفق منه على اه اولاده نختم الحلقة يعني اليوم آآ بالحديث عن بعض

سور الزواج او اطلاق التي يكثر الحديث عنها. الحديث عن الزواج العرفي - 00:15:19

والزواج الصوري والطلاق الصوري. وقد صدرت عن مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في وثيقة المجمع للاحوال الشخصية يعني حديث

مرتب منز من هذه المسائل الزواج العرفي. ما المقصود به الزواج الذي لم يفرغ في وثيقة رسمية - 00:15:50

استوفى اركانه وشرائط صحته لكن لم يثبت في وثيقة رسمية. توسيق الزواج ليس من اركانه. ولا الشروط صحته. لكن ينبغي

الحرص عليه محافظة على الحقوق ومنعا من التجاحد عند التنازع. ازا - 00:16:20

سوف الزواج العرفي اركان الزواج وشروطه. وخلى من موانعه كان صحيحا. وان تخلف شيء من ذلك كان باطلا او فاه اذا بحسب

الاحوال الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به اطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله. لا يراد به حل استمتاع -

00:16:40

والاستدامة عشرة والاتماس ولد ولا يعدو ان يكون اجراء اداريا لتحصيل بعض المصالح او دفع بعض المفاسد. واحد عنده مشكلة

في اوراق رسمية. فراح تزوج واحدة عشان تعمل له ايه؟ آآ يعني اوراق رسمية عشان ترتب له وضعه - 00:17:04

في هذا البلد. الزواج السوري على هذا النحو محرم في باب الديانة. لخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية ولما يتضمنه من

الشروط المنافية لمقتضاه ولاخلاله بمقتضى النظام العام وعقود الامان التي تربط اطرافه بالدول المضيفة. اذا استوفى الزواج

السوري اركانا - 00:17:24

وشروطه وانتفت موانعه وقل ان يقع ذلك قضي بصحته ظاهرا لان هزل النكاح وجده سواء تشرح تجديد العقد عند التوجه الى

استلامته. اخر حاجة نختم بها الطلاق الصوري. الطلاق الصوري - 00:17:49

الذي يوقعه بعض الازواج لتحصيل بعض المصالح القانونية عنده مشكلة خايف على امواله ان المرأة اذا طلقها في المستقبل تأخذ

نصف امواله بقوانين هذه البلاد او اذا مات عنها فقال طب احنا نعمل طبق صوري حتى ننهي الجانب القانوني. وتبقى العقدة الشرعية

هي الحكم - 00:18:09

الطلاق السوري يؤخذ به صاحبه اذا نطق به كل طلاق ينطق به صاحبه فهو مأخوذ به. سواء اقام به قام به بنفسه او وكل خيره في اجرائه نيابة عنه اراده ام لم يرد. ويعتد به في عدد الطلقات ولا عبرة بالصورية في هذه - 00:18:40

الحالة لان هزل الطلاق وجده سواء. لكن اذا لم ينطق به وكان كتابة فقط فان كتابة الطلاق كنايات الطلاق يؤخذ به صاحبه اذا نواه.

فاذا لم ينوه لم يعتد به طلاقا - 00:19:08

هذا ما تيسر الحديث عنه في هذه الحلقة ونتابع في الحلقات القادمة ان شاء الله وحتى نلتقي نستودعكم الله تعالى وسلام الله -

00:19:31